المستعار اذا تلف وفي اعتباره اوجه اصحها قيمة يوم التلف اذ لو اعتبرت
يوم القبض او الاقصى لأدى الى تضمين الاجزاء المستحقة بالاستعمال وهي ماذون
فيها والثاني يوم القبض الى التلف كالغصب لانها لو تلفت في حال الزيادة كلا وجبنا
قيمته تلك الحالة الحادي عشر المقبوض على جهة السوم اذا تلف وفيه الاوجه
في المستعار لكن قال الامام الاصح فيه قيمته يوم القبض وقال غيره في الاصح يوم
التلف الثاني عشر المغصوب اذا تلف وهو متقوم فالمعتبر اقصى قيمة من
الغصب الى التلف بنقد البلد الذي تلف فيه ولا اعلم فيه خلافا وقولنا بنقد
البلد الذي تلف فيه كذا اطلقه الرافعي وهو محمول على ما اذا لم ينقله فان نقله
قال في الكفاية فيتجه ان يعتبر نقد البلد الذي يعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين
قيمة كما في المثلي اذا نقله وفقد المثل فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي
واحدا وان كان مثليا وتعذر المثل فالقيمة وفي اعتبارها احد عشر وجها
اصحها اقصى القيم من الغصب الى تعذر المثل لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب لانه
كان مامورا بتسليمه كما كان مامورا بتسليم العين فاذا لم يفعل غرم قيمة المثل
كما ان المتقوم يضمن باقصى قيمه كذلك ولا نظر الى ما بعد انقطاع المثل كما لا
نظر الى ما بعد تلف المغصوب المتقوم والثاني اقصاها من الغصب الى التلف
والثالث الاقصى من التلف الى التعذر وهما مبنيان على ان الواجب عند التلف
وعند اعواز المثل قيمة المغصوب لتعذره وفيه وجهان والرابع الا
قصى من الغصب الى المطالبة بالقيمة لان المثل لا يسقط بالاعواز بدليل ان له ان
يصبر الى وجدانه الخامس الاقصى من التعذر الى المطالبة لان التعذر هو وقت
الحاجة الى العدول الى القيمة فيعتبر الاقصى يومئذ والسادس من الاقصى
التلف الى المطالبة لان القيمة تجب ح والسابع قيمة يوم التلف قال في المطلب
ولعل توجيهه ان الواجب قيمة المثل عارا فيعتبر وقت وجوبه لانه لا يتعدى
في المثل وانما يتعدى في المغصوب فاشبه العارية والثامن قيمة يوم التعذر
لانه وقت العدول الى القيمة والتاسع يوم المطالبة لان الاعواز ح يتحقق
والعاشر ان كان منقطعا في جميع البلاد فقيمته يوم التعذر وان فقد هناك
فقط فقيمته يوم المطالبة والحادي عشر قيمة يوم اخذ القيمة حكاه الرافعي
عن الشيخ ابي حامد وتوقف فيه وقال الاسنوي انه ثابت فقد حكاه تلميذاه

اعتبار القيمة

البندنيجي

البندنيجي وسليم الرازي وحكى ابن الرفعة في الكفاية وجها ثاني عشر وهو اعتبار
الاقصى من الغصب الى يوم الاخذ ورجح عنه في المطلب قال السبكي وذلك لكونه غير
منقول صريحا ولكنه ينشى من كلام الاصحاب قال وربما يترجح على سائر الوجوه فلا
باس بالمصير اليه انتهى وهذا اذا كان التلف والمثل موجود فان كان المثل
مفقودا قال الرافعي فالقياس ان يجيء على الاول والثاني الاقصى من الغصب الى التلف
وعلى الثالث والسابع والثامن يوم التلف وعلى الخامس الاقصى من التلف الى المطالبة
والاوجه الباقية بحالها الموضع الثالث عشر المتلف بلا غصب والمعتبر
قيمته يوم التلف لا اعلم فيه خلافا الا ان كان تلفه بسراية جناية سابقة فا
لمعتبر الاقصى منها نقله الرافعي عن القفال واقره وجزم به في المنهاج فان
مثليا وهو موجود ولم يسلمه حتى تعذر فعلى الوجه الثاني قيمة يوم الاتلاف وعلى
الاول والثالث الاقصى من الاتلاف الى التعذر وعلى الرابع من الاتلاف الى المطا
لبة والقياس عود الاوجه الباقية والمثل متعذر فعلى الاول والثاني و
الثالث والسابع والثامن قيمة يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس و
السادس الاقصى من الاتلاف الى المطالبة وعلى التاسع يوم المطالبة
وعلى العاشر ان كان مفقودا في جميع البلاد فيوم الاتلاف والا فيوم
المطالبة الرابع عشر المقبوض بالبيع الفاسد اذا تلف والاصح انه كا
لمغصوب يعتبر فيه الاكثر من القبض الى التلف والثاني يوم القبض والثا
لث يوم التلف الخامس عشر ابل الدية اذا فقدت قال في اصل الروضة و
المفهوم من كلام الاصحاب اعتبار قيمتها يوم وجوب التسليم وقال الروياني ان
وجبت الدية والابل مفقودة اعتبرت قيمتها يوم الوجوب وان وجبت وهي
موجودة فلم يؤد حتى اعوزت وجبت قيمتها يوم الاعواز وهل يعتبر قيمة يوم
الوجوب او موضع الاعواز لو كانت فيه ابل وجهان الاصح الثاني السادس عشر
اذا جنى على عبد او بهيمة او صيد ثم جنى عليه اخر ولم يمت فان كان الثاني
جنى بعد الاندمال لزم كلا نصف قيمته قبل جنايته ان كانت الجناية بقطع يد
العبد مثلا وان كان قبل الاندمال لزم الثاني نصف ما وجب على الاول لان الجناية
الاولى لم تستقر وقد اوجبت نصف القيمة فكانه انتقص بنصف القيمة وان مات
من الجرحين وكانت القيمة عند جرح الثاني ناقصة بسبب الاول كان جرح ما قيمته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)